جيم - البلاغات أرقام ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٤/١٩٩٠: أدوايوم وآخرون ضد توغو (الآراء التـــي انتهـــت إليها اللجنة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)*

مقدمة من: أديمايو م. أدوايوم، وسفيانو ت. دياسو، وياو س. دوبو

الضحايا: أصحاب البلاغات

الدولة الطرف: توغو

تواريخ البلاغات: ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠، و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠، و ١ آب/أغسطس ١٩٩٠، على التوالي (الرسائل الأولية)

تاريخ قرار المقبولية: ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغات أرقام ٤٢٢/١٩٩٠، و ٤٢٣/١٩٩٠، و ٤٢٤/١٩٩٠ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السادة أديمايو م. أدوايوم، وسفيانو ت. دياسو، وياو س. دوبو بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب الرسائل والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت اليها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - أصحاب البلاغات هم أديمايو م. أدوايوم، وسفيانو ت. دياسو، وياو س. دوبو، وهم ثلاثة مواطنين توغوليين يسكنون حاليا في لومي، توغو. ويدعي أصحاب الرسائل أنهم ضحايا انتهاكات من جانب توغو للمادتين ٩ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري للعهد حيز النفاذ بالنسبة إلى توغو في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨.

---

* ذيلت هذه الآراء بنص رأي فردي لأحد أعضاء اللجنة.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغات

٢-١ السيد أدوايوم، صاحب البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٢، هو استاذ في جامعة بنن (توغو) في لومي. ويذكر أن الشرطة في لومي اعتقلته في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ونُقل إلى سجن في لومي في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥. ونسبت اليه تهمة الطعن في ذات رئيس الدولة (أي انتقاد رئيس الدولة في تأدية وظيفته) ورفعت ضده دعوى جنائية. ولكن في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٦، أسقطت التهم وأفرج عنه. وبعد ذلك طلب، بدون جدوى، إعادته إلى الوظيفة التي كان يشغلها قبل اعتقاله وهي محاضر مساعد في الجامعة.

٢-٢ والسيد دياسو، صاحب البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٣، كان أيضا استاذا في جامعة بنن. واعتقله رجال الدرك الوطني التوغولي في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، لأنه كان بحوزته، فيما يُزعم كراسات تنتقد ظروف معيشة الطلبة الأجانب في توغو وتشير إلى أن الأموال التي "تهدر" على الدعاية السياسية من الأفضل إنفاقها على تحسين ظروف المعيشة والمعدات في الجامعات التوغولوية. وأخذ إلى سجن في لومي في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ونسبت إليه أيضا تهمة الطعن في ذات رئيس الدولة، ولكن بعد أن سلمت النيابة العامة بأن التهم المنسوبة إليه لا أساس لها، أفرجت عنه في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٦. وبعد ذلك، طلب إعادته إلى وظيفته السابقة وهي استاذ مساعد لعلم الاقتصاد في الجامعة، ولكن بدون جدوى.

٢-٣ والسيد دوبو، صاحب البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٤، كان مفتشا في وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية. واعتُقل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ونقل إلى سجن في لومي في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، لأنه، فيما يزعم، ضبط يقرأ وثيقة تعرض بإيجاز مشروع النظام الأساسي لحزب سياسي جديد. ونسبت إليه تهمة الطعن في ذات رئيس الدولة. ولكن في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٦ اسقطت التهم عن صاحب الرسالة وأفرج عنه. وبعد ذلك طلب إعادته إلى وظيفته السابقة ولكن بدون جدوى.

٢-٤ وعلقت أجور أصحاب البلاغات بموجب الإجراءات الإدارية بعد اعتقالهم، على أساس أنهم تخلوا عن وظائفهم بدون عذر مقبول.

٢-٥ وفيما يتصل بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، يذكر أصحاب البلاغات أن كلا منهم قدم قضيته إلى اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وهي هيئة يدعون أنها أنشئت لغرض التحقيق في دعاوى انتهاكات حقوق الإنسان. غير أن اللجنة لم تدرس شكاواهم وإنما أحالت ملفاتهم ببساطة إلى القلم الإداري لمحكمة الاستئناف. ويبدو أن هذه الهيئة لم تجد أن من المناسب النظر في قضاياهم. وإضافة الى ذلك يشكو صاحب البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٤ من تأخيرات في الإجراءات أمام محكمة الاستئناف؛ ذلك أن الوثائق المقدمة من وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية أرسلت له بعد قرابة سبعة أشهر من استلام المحكمة لها.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب الرسائل أن اعتقالهم واحتجازهم يتعارضان مع الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وقد سلمت الدولة الطرف بذلك ضمنا عندما اسقطت جميع التهم الموجهة إليهم. ويدعون كذلك أن الدولة الطرف

انتهكت، فيما يتصل بهم، المادة ١٩، لأنهم اضطهدوا بسبب حمل أو قراءة أو توزيع وثائق لا تتضمن أكثر من تقييم لسياسة توغو، إما على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الخارجي.

٢-٣ ويطلب أصحاب الرسائل إعادتهم إلى الوظائف التي كانوا يشغلونها قبل اعتقالهم، ويطالبون بتعويض بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية، وتعليقات وإيضاحات أصحاب الرسائل

٤-١ تعترض الدولة الطرف على مقبولية الرسائل استنادا إلى أن أصحابها لم يستنفدوا وسائل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ أن الدعوى معروضة بشكل عادي أمام محكمة الاستئناف. وبالنسبة لقضيتي السيد أدواويوم والسيد دياسو، لم يقدم صاحب العمل (جامعة بنن) الرد الخاص به، لذلك يتعذر على القلم الإداري لمحكمة الاستئناف أن يصدر حكما. وفيما يتعلق بقضية السيد دوبو يُدعى أن صاحب الرسالة لم يعلق على بيان وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية. وتخلص الدولة الطرف إلى أن وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد بما أن القلم الإداري لم يصدر قرارا.

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أيضا أن قانون العفو الذي أصدره رئيس الجمهورية في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١ يشكل وسيلة أخرى من وسائل الانتصاف بالنسبة إلى أصحاب الرسائل. ويشمل القانون جميع القضايا السياسية التي حددها القانون الجنائي ("المخالفات ذات الطابع السياسي أو القائمة على سبب سياسي، التي ينص عليها التشريع الجنائي") التي حدثت قبل ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١. وتسمح المادة ٢ من قانون العفو، صراحة، بالإعادة إلى العمل في القطاع العام أو الخاص. ويمنح العفو النائب العام ("رئيس مكتب الادعاء أو القاضي المكلف بالنيابة العامة") في غضون ثلاثة أيام من تقديم الطلب (المادة ٤). ووفقا للمادة ٣، فإن الالتماس بموجب هذه الأحكام لا يمنع الضحية من متابعة مطالباته أمام المحاكم العادية.

٥-١ وفي أعقاب طلب للحصول على مزيد من الايضاحات قدمته اللجنة أثناء دورتها التاسعة والأربعين (١٩٩٣)، قام كل واحد من أصحاب الرسائل، في رسائل مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بإعلام اللجنة بأنهم أعيدوا إلى وظائفهم بموجب قانون ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١. ويلاحظ السيد دياسو أنه أعيد إلى عمله اعتبارا من ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩١، وأعيد الآخرون اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩١.

٥-٢ ويلاحظ أصحاب الرسائل أنه لم يحرز أي تقدم في الاجراءات أمام القلم الإداري لمحكمة الاستئناف، ويبدو أن قضاياهم قد حفظت، بعد إعادتهم إلى العمل بموجب قانون العفو. غير أنهم يذهبون الى القول بأن القانون لم يطبق على قضاياهم كما ينبغي، فهم أنهم لم يحاكموا ولم يدانوا قط من أجل ارتكاب جريمة، وإنما اعتقلوا واحتجزوا بشكل غير قانوني ثم أفرج عنهم بعد إسقاط التهم الموجهة إليهم. ويضيفون أنه لم تصرف لهم متأخرات مرتباتهم عن الفترة ما بين اعتقالهم وإعادتهم إلى العمل، التي حرموا خلالها من دخلهم.

٥-٣ وفيما يتعلق بالنظام الأساسي لجامعة بنن، يفيد أصحاب الرسائل أن الجامعة بالرغم من استقلالها إداريا وماليا، نظريا على الأقل، تخضع من الناحية العملية لسيطرة الدولة، بما أن هذه الأخيرة تتحكم في ٩٥ في المائة من ميزانيتها.

٥-٤ ويفند أصحاب الرسائل حجة الدولة الطرف بأنهم لم يستنفدوا وسائل الانتصاف المحلية. وفي هذا السياق، يذكرون أن الاجراءات أمام القلم الإداري لمحكمة الاستئناف غير مجدية تماما، بما أن قضاياهم قد قدمت بالتأكيد بعد إعادتهم للعمل بموجب قانون العفو، ولم يحدث جديد منذ ذلك الحين. غير أنهم لا يبينون ما اذا كانوا قدموا شكاوى لغرض استرداد متأخرات مرتباتهم.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة، أثناء دورتها الحادية والخمسين، في مقبولية البلاغ، ولاحظت مع القلق عدم ورود أي رد من الدولة الطرف فيما يتصل بطلب للحصول على إيضاح بشأن مسألة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، كان قد وجه لها في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

٦-٢ وأحاطت اللجنة علما بمطالبات أصحاب الرسائل بموجب المادة ٩ ولاحظت أن اعتقالهم واحتجازهم حدثا قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى توغو (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨). ولاحظت كذلك أن آثار الانتهاكات المزعومة تواصلت بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى توغو، ذلك أن أصحاب الرسائل حرموا من الإعادة إلى وظائفهم حتى ٢٧ أيار/ مايو و ١ تموز/يوليه ١٩٩١ على التوالي، ولم تدفع أي متأخرات متصلة بالمرتبات أو أشكال أخرى من التعويض. وارتأت اللجنة أن هذه الآثار المتواصلة يمكن أن تعتبر تأكيدا للانتهاكات السابقة التي يزعم أن الدولة الطرف ارتكبتها. لذلك خلصت إلى أنه ليس ثمة ما يمنعها، من حيث الزمان، من دراسة البلاغات واعتبرت أن هذه الأخيرة قد تثير مسائل في إطار الفقرة ٥ من المادة ٩؛ والمادة ١٩؛ والمادة ٢٥ (ج) من العهد.

٦-٣ وأحاطت اللجنة علما بدفوع الدولة الطرف بأن وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد، وكذلك برأي أصحاب الرسائل المخالف ومفاده أن الإجراءات أمام القلم الإداري لمحكمة الاستئناف عديمة الجدوى، لأنه لم يحرز أي تقدم في البت في قضاياهم بعد إعادتهم إلى العمل بموجب قانون العفو، ويبدو في الواقع أن هذه القضايا قد حفظت. ولم تعتبر اللجنة، استنادا الى المعلومات المعروضة عليها، أن تقديم طلب الى القلم الإداري لمحكمة الاستئناف يشكل وسيلة فعالة للانتصاف بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ ولهذا السبب، أعلنت اللجنة، في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أن البلاغات مقبولة مادامت تثير، فيما يبدو، مسائل في إطار الفقرة ٥ من المادة ٩؛ والمادة ١٩؛ والمادة ٢٥ (ج) من العهد. وقررت كذلك، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٨ من نظامها الداخلي، أن تتناول الرسائل مجتمعة.

دراسة الجوانب الموضوعية

٧-١ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، انقضى الأجل المحدد لتقدم الدولة الطرف ملاحظاتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري. ولم ترد أي رسالة من الدولة الطرف، بالرغم من أن تذكيرا قد وجه اليها في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥. وتأسف اللجنة لعدم التعاون من جانب الدولة الطرف، فيما يتعلق بالجوانب الموضوعية لمطالبات أصحاب الرسائل. ويفهم ضمنا من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن أي دولة طرف يجب أن تزود اللجنة بجميع المعلومات المتوفرة لديها، بحسن نية، وفي الآجال المحددة. وهذه الدولة الطرف لم تفعل ذلك؛ وفي هذه الحالة، لا بد من إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات أصحاب الرسائل، بقدر ما أقيم الدليل الكافي على صحتها.

٧-٢ وبناء عليه، نظرت اللجنة في هذه الرسائل في ضوء المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ ويؤكد أصحاب البلاغات أنهم لم يتلقوا تعويضا عن الوقت الذي اعتقلوا فيه بشكل تعسفي، مما يتعارض مع الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد. واستنادا الى المعلومات المتاحة للجنة، لم تفض الدعاوى التي رفعوها أمام القلم الإداري لمحكمة الاستئناف الى أي حكم أو قرار سواء أكان لصالح أصحاب البلاغات أو لغير صالحهم. وفي هذه الحالة، تعتقد اللجنة أنه لا داعي للتراجع في قرارها بشأن المقبولية، الذي ارتأت فيه أن اللجوء الى القلم الإداري لمحكمة الاستئناف لا يشكل وسيلة متاحة وفعالة للانتصاف. وفيما يتصل بكون اللجنة غير مخولة، من حيث الزمان، أن تنظر في مطالبة أصحاب البلاغات بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تود أن تلاحظ أن اجتهادها القضائي هو ألا تتناول بموجب البروتوكول الاختياري دعاوى تقوم على وقائع حدثت قبل دخول العهد حيز النفاذ ولكن قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة الى الدولة الطرف. ويلمس بعض الأعضاء أن اجتهاد اللجنة القضائي في هذه المسألة قد يكون موضع شك ولعله يتعين أن يعاد النظر فيه في قضية مناسبة (في المستقبل). ولكن في القضية الراهنة لا تجد اللجنة أي عناصر تمكنها من أن تخلص الى استنتاج بموجب البروتوكول الاختياري بشأن مشروعية اعتقال أصحاب البلاغات، بما أن اعتقالاتهم حدثت في أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، على التوالي، وأفرج عنهم في نيسان/ابريل وتموز/يوليه ١٩٨٦ على التوالي، قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة الى توغو في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨. وبناء عليه، لا تستطيع اللجنة، من حيث الزمان دراسة المطالبة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩.

٧-٤ وفيما يتصل بالمطالبة بموجب المادة ١٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه لم يطعن حتى الآن في أن أصحاب البلاغات وجهت اليهم اتهامات في أول الأمر ثم لم يعادوا الى وظائفهم، بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٩١، وذلك لأسباب شتى منها أنهم قرأوا، وقام كل منهم بنشر معلومات ومواد تنتقد حكومة توغو القائمة ونظام الحكم السائد في توغو. وتلاحظ اللجنة أن حريتي الإعلام والتعبير دعامتان أساسيتان في أي مجتمع حر وديمقراطي. ومن الأمور الجوهرية في مثل هذه المجتمعات أنه يجب السماح لمواطنيها بالاطلاع على بدائل للنظام السياسي/الأحزاب السياسية الحاكمة، ويجوز لهم أن ينقدوا أو أن يقيموا صراحة وعلنا حكوماتهم دونما خوف من التدخل أو العقاب، ضمن الحدود التي تنص عليها الفقرة ٣ من المادة ١٩. واستنادا الى

المعلومات المعروضة على اللجنة، يبدو أن أصحاب البلاغات لم يعادوا، بسبب هذه الأنشطة، الى الوظائف التي كانوا يشغلونها قبل اعتقالهم. وتؤيد الدولة الطرف ضمنا هذا الاستنتاج إذ تصف أنشطة أصحاب البلاغات بأنها "جرائم سياسية"، تدخل ضمن نطاق تطبيق قانون العفو الصادر في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١؛ وليس ثمة ما يدل على أن أنشطة أصحاب البلاغات كانت تمثل خطرا على حقوق الآخرين وسمعتهم، أو على الأمن الوطني أو النظام العام (الفقرة ٣ من المادة ١٩). وفي هذه الحالة، تخلص اللجنة الى حدوث انتهاك للمادة ١٩ من العهد.

٧-٥ وتشير اللجنة الى أن أصحاب البلاغات قد فصلوا جميعا من وظائفهم لمدة تزيد عن خمس سنوات من أجل أنشطة اعتبرت متعارضة مع مصالح الحكومة؛ وفي هذا السياق، تلاحظ أن السيد دوبو كان موظفا بالخدمة المدنية، بينما كان السيد أدوايوم والسيد دياسو موظفين بجامعة بنن، التي تسيطر عليها الدولة عمليا. وبالنسبة الى قضية السيد دوبو، تلاحظ اللجنة أن المساواة في الوصول الى الخدمة العامة عموما يلقي على عاتق الدولة واجب ضمان عدم وجود أي تمييز على أساس الآراء السياسية أو التعبير عنها. وهذا الأمر ينطبق بالأحرى على الذين يشغلون وظائف في الخدمة العامة. وينبغي أيضا أن يفهم من الحقوق المجسدة في المادة ٢٥ أنها تشمل حرية الاشتراك في النشاط السياسي بصورة فردية أو من خلال الأحزاب السياسية، وحرية مناقشة الشؤون العامة، ونقد الحكومة ونشر مواد ذات مضمون سياسي.

٧-٦ وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغات فصلوا من وظائفهم بسبب ما زعم أنه "تخل" عنها، بعد أن اعتقلوا من أجل أنشطة تعتبر متعارضة مع مصالح حكومة الدولة الطرف. وكان السيد دوبو موظفا في الخدمة المدنية، بينما كان السيد أدوايوم والسيد دياسو في خدمة جامعة بنن، التي تسيطر عليها الدولة عمليا. وبالنسبة الى قضية كل واحد من أصحاب البلاغات، تنشأ في إطار المادة ٢٥ (ج)، مسألة تتصل بعدم تمكن أصحاب البلاغات من استعادة وظائفهم بين ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨، و ٢٧ أيار/ مايو و ١ تموز/يوليه ١٩٩١، على التوالي. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن عدم دفع متأخرات المرتبات لأصحاب البلاغات هو نتيجة عدم إعادتهم الى الوظائف التي كانوا يشغلونها من قبل. وتخلص اللجنة الى أنه حدث انتهاك للمادة ٢٥ (ج) في قضية أصحاب البلاغات بالنسبة الى الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ الى ٢٧ أيار/ مايو و ١ تموز/يوليه ١٩٩١، على التوالي.

٨ - وإن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع، كما خلصت اليها اللجنة، تكشف عن انتهاكات من جانب توغو للمادتين ١٩ و ٢٥ (ج) من العهد.

٩ - وعملا بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، تحق لأصحاب الرسائل سبل انتصاف ملائمة يتعين أن تشمل تعويضا يحدد على أساس مبلغ معادل للمرتب الذي كانوا سيحصلون عليه أثناء مدة عدم إعادتهم الى الخدمة التي تبدأ من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨. والدولة الطرف ملزمة بكفالة عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠ - واعتبارا لكون الدولة الطرف، بحكم أنها أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، تسلم بأن اللجنة مؤهلة لتحديد حدوث انتهاك للعهد أو عدم حدوثه، وأن الدولة الطرف تعهدت، عملا بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الذين يعيشون داخل إقليمها والخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد، وأن تتيح، في حالة إثبات حدوث انتهاك، وسيلة انتصاف قابلة للإنفاذ تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ.

[اعتمد بالإسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

تذييل

رأي فردي مقدم من فاوستو بوكار، عضو اللجنة

بالرغم من موافقتي على ما خلصت اليه اللجنة بشأن المسائل التي أثارتها مطالبات أصحاب البلاغات في إطار المادتين ١٩ و ٢٥ (ج)، لا أستطيع أن أؤيد استنتاجات اللجنة بشأن المسائل المثارة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد. وبخصوص هذه المسألة، تذهب اللجنة الى القول بأنها لا تستطيع، من حيث الزمان، إثبات مشروعية اعتقال أصحاب الرسائل واحتجازهم بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، وهي لا تستطيع أيضا، من حيث الزمان، دراسة مطالبتهم بالتعويض بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩. وليس بوسعي أن أشاطر هذه الاستنتاجات للأسباب التالية.

أولا، أعتقد شخصيا أن اللجنة كانت تستطيع أن تنظر في المطالبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ حتى وإن كانت الوقائع المزعومة قد حدثت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة الى توغو. ومثلما أتيحت لي فرصة الإشارة الى ذلك بالنسبة الى رسائل أخرى، وبعبارات أعم عندما ناقشت اللجنة تعليقها العام بشأن التحفظات (انظر CCPR/C/SR.1369، الفقرة ٣١)، ينص البروتوكول الاختياري على إجراء يمكّن اللجنة من رصد تنفيذ الالتزامات التي تعقدها الدول الأطراف في العهد، ولكن ليس له أي أثر موضوعي على الالتزامات ذاتها، التي يجب التقيد بها اعتبارا من دخول العهد حيز النفاذ. وبعبارة أخرى، فهو يمكن اللجنة من النظر في انتهاكات هذه الالتزامات ليس فقط في إطار إجراء تقديم التقارير المنصوص عليه بموجب المادة ٤٠ من العهد، وإنما أيضا في سياق النظر في فرادى الرسائل. ويستخلص من الطبيعة الاجرائية البحتة للبروتوكول الاختياري أنه ما لم تبد دولة طرف تحفظا عند الانضمام الى البروتوكول، فإن اختصاص اللجنة يشمل أيضا الأحداث التي وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة الى تلك الدولة، بشرط أن تكون هذه الأحداث وقعت أو استمرت آثارها بعد دخول العهد حيز النفاذ.

لكن حتى مع افتراض أن اللجنة لا تستطيع، من حيث الزمان، النظر في مطالبة أصحاب البلاغات بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، مثلما يذهب رأي الأغلبية الى ذلك، لا يصح أن يستخلص أنها لا تستطيع أيضا، من حيث الزمان، دراسة مطالبتهم بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩. وبالرغم من أن الحق في التعويض، الذي يحق لأي شخص اعتُقل أو احتُجز بشكل غير قانوني، يمكن أن يفهم أيضا على أنه تحديد لوسيلة الانتصاف بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ٢، أي الانتصاف من انتهاك الحق الوارد في الفقرة ١ من المادة ٩، فإن العهد لا يقيم صلة سببية بين الحكمين الواردين في المادة ٩. وعلى العكس من ذلك، توحي صياغة الفقرة ٥ من المادة ٩ بأن انطباقها لا يتوقف على استنتاج حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩؛ والواقع أن عدم مشروعية اعتقال أو احتجاز ما قد لا يكون مردها الى انتهاك لأحكام العهد فحسب، وإنما أيضا الى انتهاك لحكم من أحكام القانون الداخلي. وفي الحالة الأخيرة، قد يوجد الحق في التعويض بصرف النظر عما إذا كان يمكن اعتبار الاعتقال أو الاحتجاز الأساس الذي تقوم عليه مطالبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، بشرط أن يكون غير مشروع بموجب القانون الداخلي. وبعبارة أخرى، لغرض

تطبيق الفقرة ٥ من المادة ٩، يخول للجنة النظر في عدم مشروعية اعتقال أو احتجاز، حتى وإن كان قد لا يخول لها دراسته بموجب أحكام العهد الأخرى. وينطبق ذلك أيضا عندما تكون استحالة الدفع بالأحكام الأخرى مردها حدوث الاعتقال أو الاحتجاز قبل دخول العهد حيز النفاذ أو، حسب رأي الأغلبية، قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. وفي القضية الراهنة، بما أنه لا جدال في عدم مشروعية اعتقال أصحاب الرسائل واحتجازهم بموجب القانون المحلي، أخلص الى أن حقهم في التعويض بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد قد انتُهك، وإلى أنه كان يتعين على اللجنة أن تصل الى استنتاج في هذا الصدد.

(توقيع) فاوستو بوكار
[الأصل: بالانكليزية]